

قرار تعقيبي منفي عدد 12678

مؤرخ في 07 جوان 2007

صدر برئاسة السيد بلقاسم كريد

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت
عدد 12678 والمقدم بتاريخ 2007/2/15 من طرف
الأستاذ محمد الصالح بن يونس المحامي لدى التعقيب.

في حق : المنجي،

ضد : حياة.

طعنا في الحكم الشخصي عدد 2094 والصادر
بتاريخ 2007/1/17 عن محكمة الاستئناف بمدنين
والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض
الحكم الابتدائي والتضاء مجددا برفض الدعوى وإبقاء
مصاريفها محمولة على القائم بها وإعطاء المستأنفة من
الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف
القانونية على المستأنف عليه وتغريمه لفائدة المستأنفة بـ
300 دينار لقاء أتعاب لتقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الإطلاع على الوثائق التي أوجب الفصل

185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية
الكتابية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق

القضية طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه

وصيغه القانونية لذلك فهو حريّ بالتقبل شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تغيب وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد

والأوراق التي إثبت عليها قيام المعقب لدى محكمة

الدرجة الأولى عارضا أنه تزوج من المدعى عليها

خلال سنة 1985 وأنجب منها ثلاث بنات وأن الحياة

الزوجية سبته بينهما بسبب مرض الزوجة وطلب إيقاع

المادة : شخصي.

المراجع : لفصلان 3 و31 من مجلة الأحوال الشخصية.

المفاتيح : مرض التزني، عقد زواج، شروط جوهرية،
طلاق للضرر.

المبدأ :

"لا خلاف حسب كل الفقهاء وأن القدرة الجنسية
تعدّ من الشروط الجوهرية لعقد الزواج وهي من
الشروط الفيزيولوجية الجوهرية التي تتأسس عليها
العلاقة الجنسية باعتبارها أمرا طبيعيا وحتما ولازما
لقيام العلاقة الزوجية.

"إن المشرع التونسي ولدن لم يعرف الزواج
ضمن مجلة الأحوال الشخصية إلا أنه يمكن القول
عامة أن الزواج هو عقد يتعايش بمقتضاه رجل
وإمرأة تحت سقف واحد ليلتقيا عاطفيا وجنسيا
للمحافظة على الجنس ويمكن القول أن هذا
التعريف يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
* لا خلاف وأن عقد الزواج مبناه المكارمة
وذاة الشخص مقصودة فيه بالذات وأنه متى فقدت
فيه الشروط المطلوبة يتعين فسخ هذا العقد بالطرق
القانونية ولا التنفيذ على ذات الشخص.

* طالما أقرت الزوجة باتعدام العلاقة الجنسية
بينها وبين معاقدها على مر العديد من السنين فإن
صبر الزوج وتعمله عن طلب الطلاق لا يعدّ منه
تنازلا عن ضرره ورضاه باستمرار الحياة الزوجية
على هذا النحو.

* إن المرض الجنسي الذي تعقبه المرأة يعد
عائقا عن ممارسة الحياة الجنسية وبالتالي يمثل
ضرها مباشرا.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

الطلاق بينهما بموجب الإلتحاق ثم حوره إلى إيقاعه بموجب المضرة من الزوجة.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية بموجب حكمها الصادر بتاريخ 2005/6/6 بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر من الزوجة والإذن بالتنصيص على ذلك بتفكير الحالة المنية للطرفين وبطوة رسم ضدقهما وإجراء العمل بالوسائل الوقتية المتخذة بالطور الصلحي وحمل المصريف القانوني على المحكوم ضدها.

فاستأنفته الزوجة المقضي ضدها في الأصل بناء على الخطأ في تقدير الوقائع وتطبيق القانون.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الحكم المنتد بالحكم السالف الإلماح إليه أنفا سندا ونصا.

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

المطعن الأول : ضعف التعليل وتعريف الوقائع

فولا بأنه إستنادا إلى أحكام الفصل 123 من م.م.م.ت في فقرته الخاصة فإنه بقراءة الحكم لمطعون فيه يتضح وأن محكمة الحكم المنتد قد حرقت الوقائع في خصوص ما جاء على لسان المعقب ضدها بالجلسة الصلحية والتي أقرت أنها بسبب المرض غير قادرة على جماع زوجها وهو بخلاف ما جاء بتقرير الإختبار الذي إعتمدته المحكمة والذي جاء به وأن حالة المعقب ضدها تحسنت وأصبحت قادرة على جماع زوجها بانتظام وبصفة تدريجية وأن هذا يعد مخالفا لما جاء بتصريح المعقب ضدها نفسها بما يكون معه الحكم المنتد قد حرقت الوقائع وطلب النقض.

المطعن الثاني : مخالفة القانون

فولا أنه إستنادا إلى أحكام الفصل 23 من م.أ.ش فإن من أؤكد الواجبات الزوجية هو مباشرة المرأة

علاقة جنسية طبيعية مع زوجها باعتبارها غاية من غايات الزواج وأن إستتاع الزوجة عن تلبية رغبة زوجها يعدّ نشوزا.

وقد جاء بالتقرير الطبي المجري من طرف الحكيم ***** أنه كان يتابع حالة الزوجة منذ سنوات بعد الزواج لصعوبات في العلاقة الزوجية ووجدها لا زالت عذراء وقد أجري عليها عملية جراحية لإختصاص بكارتها وأن هناك تشنجا في عضلات لميل أدى إلى إبعاده واستحالة الإبلاج وأن حالتها تحسنت وحالتها قابلة للتحسن مع إنتظام العلاقة الجنسية وتلقيها وأنه من خلال ما ذكر فإن المسؤولية في إعدام العلاقة الزوجية (الجنسية) محمولة على الزوجة التي تخاف من العملية الجنسية وتنتهي إلى إعتبار الحالة قابلة للتحسن مع إنتظام العلاقة الجنسية وتلقيها.

ومن الثابت أيضا من لورق الملف ومن تصريحات الزوجة أنه لا يوجد انتظام في العلاقة الجنسية وأن عملية ممارسة الجنس تكاد تكون مستحيلة على المستوى النفسي والفيزيولوجي والعضوي وأن التقرير الطبي هو أكبر دليل على ذلك كما أن تحمل الزوج العديد من السنين حالة زوجته الصحية لا يعني أنه غير متضرر وأن التفاهة اتفقوا على إعتبار رفض الزوجة وطنها من زوجها ثم كبير وهو من الأسباب التي تجيز للزوج طلب الطلاق بموجب الضرر بما يكون معه الحكم المنتد أساء تطبيق أحكام الفصل 23 من م.أ.ش وطلب النقض.

المحكمة

عن العطفين معا لوحدة وجه القول فيهما :

حيث تمحور النزاع حول وجود الضرر من عنده في جانب الزوج لانهاد وجود لعلاقة الجنسية الطبيعية بينه وبين زوجته باعتراف الزوجة لدى السيد القاضي الصلحي.